

# أرجوزة الحج



# أرجوزة الحج

تأليف

الخطيب الشّيخ عبد الحميد المرهون

منشورات

مؤسسة المصطفى للتحقيق والنشر



## المقدمة

خير افتتاح ذكر رب واهب  
وذكر طه وذوي المناقب  
لهم سلامي ولهم صلاتي  
مادمت حياً ثم في مماتي  
وبعد فالذي أريد أذكره  
بعض الأرجيز لمن أوقره  
السيد المهدي السويج الفاضل  
نجل محمد الخطيب الكامل<sup>(١)</sup>  
وإنني شاركته في نظم ما  
قد جاء في آراء بعض العلما

---

(١) وقد توفي هذا السيد الجليل بتاريخ ٩ / ٨ / ١٤٢٣ هجرية.  
تغمده الله برحمته، وأسكنه فسيح جنته.

مع التصرف الذي جئت به  
لغاية شريرة فانتبه  
وأسأل الله الكريم المغفرة  
لي ولهم والعفو يوم الآخرة

## الحج

من حج من غير فسوق أو رفتْ  
عاد لأهله كمولود حدثْ  
وهو ثلاثة فحج مفردْ  
تمتع ثم قران يوجدْ  
وبحثنا هذا عن التمتعِ  
وما إليه فاتبه واتبعْ  
وإنه قد استوى مركبا  
من عمرة وحجارة مرتبًا  
موقعها في أشهر الحج الحرمْ  
من سنة ولو فصلت لا يتمْ  
فخمسة أعمال تلك العمرة  
والحج فيه خمسة وعشرة

وقد يكون سبعة وعشَّرة  
لبعضهم فاصغِ إلى من ذَكْرَه  
مثُل الذي قارف صيداً أو رفتْ  
أو جاء ليل والخروج ماحدثْ  
في يوم ثانِي العشر من أرض منى  
فاعمل بما جاء تل كل المني  
والفصل ما بينهما بالفرد  
قد منعوا وهي لتلك مفسدة  
فليأتين بغيرها ومن وصلْ  
لشامن فبالأخيرة العملْ  
أي أنها تنوُّب عن تمتّعْ  
فابنِ عليها حجة التمتّعْ  
من غير فرق بين حج واجبِ  
أو مستحبّ فارض بالمواهبِ

وخصصوا القلب إلى من هيَ لَهُ  
وإن تكن للغير لا تحسبْ لَهُ  
وهو إذا عن مكة يامن وعى  
مضى فلا يقلبهَا لو رجعا  
وأول الأعمال يا من يدرِي  
تحرم في الميقات أو بالنذرِ  
من نقطة تسبق للميقات  
لا بعده فذاك غير آتٍ  
وبعضهم شَك بسبق جَدَّه  
فالنذر منها لا يصح عنده  
والنذر يحتاج إلى اللسان  
فانذر به لربك المنان  
ونطقنا لكلمة النذر به  
تشكل في صحته فانتبه

ولا يصح النذر ممن قد درى  
سيستظل بعده حال السرى  
إلا إذا في الليل صار الظل  
بعضهم يراه لا يخل  
إن لم تكن هناك ريح أو مطر  
بحيث لا يقال إنه استتر  
ويحصلن إحرامنا بالآتي  
بنية لبس وتلبيات  
واللفظ بالنية جاء مستحب  
في الحج والعمرة لا مما وجب  
ولو نوى نيابة ثم عدل  
إلى إصالة أو العكس حصل  
فإن ذاك لا يصح فابعد  
عن العدول بعد إحرام عقد

وإن يرد نوعاً وفي القول نطق  
بالغير فالمقصود بالقلب أحق  
كذاك أهل العلم يستثنون من  
مكان عمرة نوى حجا لظن  
بأنها الحج فعمرة تصح  
واحذر بأن يوهي الرياء ما صلح  
جنابة والأصغران والدّمـا  
لا تمنعه من به أن يحرما  
فالأكابر عن يمين المسجد  
أو عن يساره بلا تعبدـ  
والأصغران يدخلان المسـجدا  
ليحرما فيه وإن لم يبعدا  
وإن تصـب رداءه أو مـأزرـه  
نجـاسـة فالـأـحـوـطـ المـبـادـرـه

فبادرن للغسل والتطهير  
تحظ بـأجر وافر كـبير  
وفي الرجوع لوراء الحرم  
لحاجة وغيرها لـم يـلـم  
ويلزم اجتناب ما قد حـرـما  
عليه بالإحرام يـامـن عـلـمـا

## المحرمات

عشرون بعدها ثمان حرم  
لحرم فهاكهَا يَا مَحْرَمْ  
فَصَيْدُ بَرٌّ وَالْجَمَاعُ وَالنَّظَرُ  
بِشَهْوَةٍ وَاللَّمْسُ وَالتَّقْبِيلُ قَرْ  
كَحْلٌ وَطِيبٌ وَكَذَا اسْتَمْنَاءُ  
وَبِالْمُخْيَطِ اخْتَصَتِ النِّسَاءُ  
وَجَوَزُوا الْهَمِيَانُ لِلرِّجَالِ  
تَلْبِسُهُ مِنْ أَجْلِ حَفْظِ الْمَالِ  
عَقْدُ النِّكَاحِ وَشَهَادَةُ بَهِ  
تَحْرِمُ فِي إِحْرَامِنَا فَانْتَبِهِ  
وَقَمْلَةٌ تَقْتَلُ أَوْ صَبَيْانًا  
يَحْرِمُ وَاسْتَعْمَالُكَ الْأَدْهَانَ

والخف والجورب والمرأة  
لا تظرن كذا المجادلاتُ  
إزالة الشعر وإخراج لدمٌ  
يحرم والسن وظفر يقتلم  
وللرجال الظل وقت المسرى  
وعند بعضهم بليل يجري  
بدون غيث وغطا رأس الرجلُ  
وستر وجهه للنساء لا يحلُ  
إلا إذا كان الخمار منسدلٌ  
لوجهها فمثل هذا ينقبلُ  
وهكذا تكون في الطوافِ  
دوما فستر وجهها منافٍ  
ويحرم القفاز للنساءِ  
وللجميع الرمس وسط الماءِ

فسق كذا حمل السلاح ويتم  
بذا على من أحربوا ماقد حرم  
وبعضاً لها يختص بالرجال  
وبعضاً لها ببربة الرجال  
والقلع أو قطع لأشجار الحرم  
وصيده دوماً بمنع يلتزم  
وبعضاً لها لم يخل من عقاب  
كفاراة أو قلة الشواب  
واجتنب الصيد وقطع الشجرة  
مادمت في المدينة المنوره  
فإنها إلى الرسول الأعظم  
حرمه وإن تكون لم تحرم

**تارك الإحرام**  
من ترك الإحرام أو ما يلزم  
لعقده فعوده محتم  
يرجع للميقات للإحرام  
أو يبطل الحج بهذا العام  
ومثله الذي أصاب عمرته  
فسادها أو يخسرن حجتها  
وتارك بجهله أو ناس  
يرجع للميقات للباس  
إن استطاع أو لخارج الحرم  
يرجع لو كان به فقد لزم  
أو يحرمن من المكان إن عسر  
رجوعه فالله خير من عذر

و هكذا الحائض لو لم تُحرِّم  
بجهلها فحكمها ذا فاعلِم

## الطواف

بنية الطواف والطهور  
 والستر والختان للذكر  
 يَاذَا احْتَفِظُ فِيْنَهِ لِلْطَّائِفِ  
 شرطٌ فَلَا تَعْذِيرٌ لِلْمُخَالَفِ  
 فَعَامِدٌ وَجَاهِلٌ وَنَاسٌ  
 فِيهِ سَوَاءٌ جَاءَ فِي الْأَسَاسِ  
 وَيُلْزِمُ التَّعْيِينَ فِي نِيَّتِهِ  
 لِنَوْعِ حَجَّهُ وَفِي عُمُرِتِهِ

## الشك

الشك في البدء وفي الأثناء في  
 تطهيره استصحاب تطهير قُبْيَ  
 إن كان طهر سابقاً وعكس ذا  
 العود مع طهارة حتماً غداً  
 إلا إذا بعد تمام الأربعين  
 أتمه بعد طهارة معه  
 والشك من بعد الطواف إن حصل  
 لا يعنى به فإياك الوهل  
 لكنه تلزمك الطهارة  
 إلى الصلاة فافهم العباره  
 والشك من بعد الطواف والصلا  
 صحا جميعاً منه يا من سألا

والأخوط استحباباً الإعاده  
فإن فيها الأجر للزياده

## الحائض

لو عند إحرام لعمره دهى  
امرأة حيض فإفراد لها  
إن لم يسعها بعد ظهرها العملْ  
وموقف في عرفات ما حصلْ  
وبعد إحرام لها أن تستمرْ  
وتعمل السعي وتقصر الشعْرْ  
أما الطواف فهو بعد الطهير  
قبل طواف الحج فاسمع وادرِ  
أما إذا درت بضيق وقتها  
عن الطواف نيت من وقتها  
ثم سعت بعد صلاة الحج<sup>(١)</sup>  
وقصرت وهكذا في الحج

---

(١) أي الحاج النائب عنها.

و قبل شوط رابع ذا إن حصلْ  
ف حكمها ذا فالطواف قد بطلْ  
و بعده صح و فوراً تخرج  
للسعي والتقصير إذ لا حرج  
و تكمل الطواف بعد طهرها  
ولو أعادته أزادت أجرها  
و يلزم البقاء على التمتع  
إن لم يسع مفردة فكن معي  
يطاف عنها ويصلّى عنها  
والسعي والتقصير يجري منها  
وهكذا في حجها المبرورِ  
تأتي بكل ما سوى المذكورِ  
ولو رأت عادتها وجهلت  
متى أتت إذا صلاتها انتهت

بنـت عـلـى الطـوـاف وـالـصـلاـة  
صـحـيـحـيـن فـاشـكـر الـهـيـات  
إـن كـان مـن بـعـد الطـوـاف حـصـلـا  
صـحـ الطـوـاف وـتـؤـجـل الصـلاـة  
وـفـي الطـوـاف الدـم دـون الدـرـهـم  
لـم يـعـف عـنـه فـاتـبـه وـالـتـزـمـ  
كـذـا دـم الـجـرـوـح وـالـقـرـوـح إـن  
أـمـكـن فـالـتـطـهـير مـنـه قـدـ زـكـنـ  
إـلـا إـذـا شـقـ عـلـيـه الـطـهـرـ  
مـن دـمـه فـلـيـس فـيـه عـسـرـ  
وـلـو نـسـي وـطـاف يـا مـن يـسـمعـ  
صـحـ الطـوـاف وـالـصـلاـة تـرـجـعـ  
إـن كـان نـاـشـئـاً مـن الإـهـمـالـ  
وـتـقـبـلـنـ فـيـ غـيـرـ هـذـاـ الـحـالـ

### المستحاضة

وفي استحاضة قليلة وضو  
إلى الطواف بعد تطهير العضو  
كذا وضوء للصلوة بعده  
من بعد تطهير مكان العهد  
وحشوة ثم الحفاظ والغسل  
إليهما إذا توسيط حصل  
وبعده الوضوء للطواف  
ثم وضوء للصلوة كاف  
وغسلها يكفي لفرض الصبح  
معهمما بدون فصل يمحى  
أما إلى الكبرى فغسلاً أولاً  
إلى الطواف ثم غسلاً للصلوة

تأتي به بعد وضوء يسبقه  
والغسل في الوسطى الوضوء يلحقه

### دائم الحدث

وهكذا المسلوس يقضى العملا  
بعد وضوء ووضوء للصلا  
وهكذا المبطون لكن أوجبوا  
عليه بعد فعله ينوب  
ومن تكن لديه فترة قضى  
طوافه فيها وصلى ومضى  
وهكذا المرأة لو أتت لها  
الفترة في استحاضة جاءت لها  
أما بفترة النقا في العاده  
فإنها لا تصلح العيادة  
وقال بعضهم تصح لو بقتْ  
أكثر من يوم وفيها عملتْ

الستر  
وفي الطواف الستر كالصلاحة  
يلزِم للبنين والبنات  
فلو بدت حال الطواف العوره  
تدارك الذي مضى في الدورة  
أو أنه مشى إلى نحو الحجر  
وابتدأ الشوط الجديد المعتبر  
وهكذا المرأة لو بدا لها  
من جسمها ما لم يكن يعفى لها  
لكنها للوجه في الطواف  
تكشفه فستره منافي

## الختان

وفي بلوغ للنساء لا يدنونْ  
مميز طاف ولما يختتنْ  
لأنه بلا ختان لا يصح  
فحكمه كحكم تارك رجح  
حتى يطوف بعد أن يختتنا  
بلا نيابة إذا تمكنا  
إذا عليه في الختان ضرر  
طاف ويسأل من يغىّر  
ثم يصلّي لطواف النائب  
والله خير غافر للراغب

**كيفية الطواف**

بالحجر الأسود فابداً واختتمْ  
سبعاً يساراً والتواли التزمْ  
ولو بأسباب الصلاة انفصلا  
صلى مكانه وبعد أكملا  
أما إذا لم يقم الصلاة  
وبفراغها التوالي فاتما  
فليعد الطواف فهو قد فصلْ  
لا سيما إن قبل رابع حصلْ  
عن الجدار في الطواف ينفصلْ  
كذا بشادر وانه لا يتصلْ  
وجاز في الزحام أن يتبعدا  
عن الذي قرر يا من اهتدى

لكن عن الطواف لا ينفصل  
 فالاتصال في الطواف أفضـلـ  
 وداخل الحجر أو الكعبة لا  
 يلـجـ فإـنهـ يـكـونـ مـبـطـلاـ  
 دخـولـهـ الحـجـرـ يـكـونـ مـبـطـلاـ  
 للـشـوـطـ والـكـعـبـةـ كـلـ بـطـلاـ  
 ولاـحـيـاطـ لـاـ يـمـدـنـ يـدـهـ  
 إـلـىـ جـدـارـ الـكـعـبـةـ الـمـؤـيـدـهـ

## الدور الثاني

والسطح للإشكال فيه نسبة  
إن كان أعلى من علو الكعبه  
فمن أراد أن يطوف عبره  
لعجزه استناب أيضا غيره  
وجاز ذاك عند بعض العلما  
فهو مطاف عندهم إلى السما

## الزيادة والنقصان

لا يطيل الطواف بالزيادة

مالم تكن بنيّة مزاده

فلو أزاد ساهياً حتى إلى

نهاية الشوط طوافاً أكملـ

وقال بعضهم إلى العراقيـ

إذا انتهى له أتمـ الباقيـ

بنيّة القربة تلك المطلقةـ

لا بوجوب أو بندب حقـهـ

بعدهما صلـى بلا توانـيـ

وبعد سعيـه صلاة الثانيـ

والنقصـ إن فات التواليـ يبطلـ

بالعمـدـ لا بالسهوـ فهو يكمـلـ

إن كان بعد رابع فالناسي  
من بعده يتم دون باسِ  
أما إذا من قبل رابع أتى  
بما بقي ثم يعيد يافتى  
ومن مضى لأهله ثم ذكرْ  
عاد وإلا يستنير من حضرْ  
ولو رأى نجاسة أو طرأت  
حتى ولو أربعة ما كملت  
أزالها بسرعة ثم أتم  
لولم يطق أتم هذا مالزم  
وإن أحب اغتنم الإعاده  
لأنها في أجراه زيادة

### الشك

الشك في الواجب جاء مبطلا  
في أي شوط فاحذرن أن يجعل  
فإن أتى فابن على الأقل  
ندباً وطف من بعد أن تصلي  
أو ما أردت الندب جاز القطع  
تطوف بعد فاصل وتدع  
ولو شكت في الطواف الثاني  
فالحكم كالأول فاعمل ثاني  
إلا إذا الشك أتى في الثامن  
وسابع بعد انتهاء بيان  
أو بعد ما دخلت في الصلاة  
فامض فليس ما مضى بآتِ

ومن بنى على الأقل وأتمْ  
يلزم الاستئناف بعد أن علمْ  
إلا إذا فات أوان الحجّ  
بنى على الصحة فهو حجي

## تارك الطواف

من ترك الطواف وهو قد علم  
بالعمد أو بالجهل بالحكم أتسنم  
وحل وقت موقف في عرفه  
عمرته باطلة بذى الصفة  
وهو بـإفراد وعود يؤمر  
وجاهـل بـبدنـة يـكـفـر  
وـحـبـذا أـعـمـالـه مـرـدـده  
في قصده لمفرد أو مفردـه  
وليـأـتـه نـاسـيـه لـوـذـكـرا  
قبل الفوات أو ليقضـي آخـرا  
وليـعـدـ السـعـي اـحـتـيـاطـاً قد وجـبـ  
من بـعـده أو اـحـتـيـاطـاً مـسـتـحبـ

ومن نسى لنصفه أو كله  
عليه شاة لو دنا من أهله  
وعاجز عن الطواف تحمله  
دراجة أو رجل يرتحل  
من لم يطف فليستنب لغيره  
فإله أولى بقول عذر  
من كان مغمى قام بالنيابة  
وليه أو أحد الصحابة

## القرآن

ويبيطل القرآن ما قد وجبا  
 ويكره القرآن فيما ندبا  
 كذا القرآن في طواف الفرضِ  
 مع طواف الندب غير مرضى  
 كما إذا طاف طوافاً قد وجبَ  
 ثم تلاه بطواف مستحبٍ  
 من غير أن يفصل ما بينهما  
 بالركعتين تتم بطلانهما  
 ولو أراد أن يطوف المستحبُ  
 أو نائباً قبل انتهاء ما وجبَ  
 فالبعض عندهم به إشكالٌ  
 فآخرن لنتهي الأعمال  
 لكنه لو قدم النيابية  
 جاز ونال منها ثوابه

### صلوة الطواف

بعد الطواف صلٌّ ركعتين  
خلف المقام أو من الجنبين  
لو فرضوا بعد عليك غصبا  
صلٌّ بأدنى ما استطعت قربا  
وباختيار لا يجوز الفاصل  
حتى بربع ساعة يا عاقل  
ومن نسي أداءها ثم مضى  
يأتي بها والميت عنه تنقضى  
إن استطاع أن يعود للحرم  
عاد وصلاها وإلا حيث تم  
وجاهل في تركها كالناسي  
مقصر أو قاصر في الناس

تاركها عمداً وعلمأً عمرته  
 باطلة كذا تكون حجته  
 ويلزم التعليم يامن يجهل  
 فبادروا تعلّموا لتعلّموا  
 وإن يفتك وقت تعليم يجب  
 تأتي بها وأم فيها واستنب  
 والشك فيها مبطل فاستأنف  
 والجهر والإخفاف فيها قد عفي  
 وجازت الصلاة في هذا المحل  
 لو صلت المرأة في جنب الرجل

## السعي

السعي من بعد الطواف والصلا  
فمن يقدّمه يُعدُّ ذا العملا  
ويلزم التعين فيه مثل ما  
في نية الطواف يا من علما  
وفيه لا تشترط الطهاره  
لكنَّ فوت أجرها خساره  
مائتِ به منحدرا من الصفا  
وامش إلى المروءة واسأله من عفا  
واستقبل المروءة في الذهابِ  
من الصفا واعكس لدى الإيابِ  
إذ لا يصح المشي في استدبارِ  
أوجانباً والالتفات جاري

وَحِبَّوَا إِذْ تَصْلُ الْمِيلَيْنِ  
هَرُولَةَ الرِّجَالِ فِي الْحَالِيْنِ  
وَجَازَ لِلَّيْلِ بِأَنْ يَؤْخِرَا  
سَعِيَ الَّذِي طَافَ إِذَا تَضَرَّا  
وَكُلَّ مَنْ طَوَافَهُ بِاللَّيْلِ تَمْ  
وَوَسَعَ اللَّيْلَ لِسَعِيِهِ لِزَمْ  
وَجَازَ أَنْ يَحْمِلَ عَاجِزَ وَأَنْ  
تَجْلِسَ تَسْتَرِيْحَ أَوْ تَحدِثَنْ  
بِشَرْطِ أَلَا تَذَهَّبَ الْمَوَالَةَ  
وَادِعَ فِيْإِنَّ اللَّهَ يَمْحُوُ الْزَّلَاتَ  
إِنْ كَانَ عَاجِزاً أَنَابَ فِيهِ  
وَمَنْ غَمِيَ وَلَيْهِ يَقْضِيَهِ  
مَنْ نَامَ فِي الدَّرَاجَةِ الْمُسْتَعْمَلَهِ  
فَصَحَّةُ السَّعِيِّ تَكُونُ مشَكِلَهِ

و جاز أن يركب أهل الطاقه  
فيها إذا هم ملکوا السياقه  
من جعل المروءة بدأه بطل  
ما قد سعاه وأعاد ما عمل  
والسعـي فوق السطح فيه مشكل  
لأن فيه لا يـين الجـلـ  
أـما الـذـي تـحـتـ فـلا إـشـكـالـ  
فـيـهـ فـفـيـهـ تـظـهـرـ الجـبـالـ  
مـنـ تـرـكـ السـعـيـ اـعـتمـادـ حـكـمـهـ  
حـكـمـ الطـوـافـ إـنـ تـكـنـ تـفـهـمـهـ  
وـمـنـ أـزـادـ عـالـمـاـًـ وـعـامـداـ  
أـوـ أـوـجـدـ النـقـصـ يـكـونـ فـاسـداـ  
وـمـنـ نـسـيـهـ صـحـ أـنـ يـأـتـيـ بـهـ  
حـتـىـ إـذـ كـانـ نـأـيـ عـنـ قـرـبـهـ

ومن نسي في عمرة التمتع  
 لبعضه وحل للتمتع  
 معتمداً فراغه فبتبرة  
 لاسيما لو قارب المخدرة  
 ويقضى ما باقي من سعيه  
 وجدد التقصير بعد سعيه  
 ولو أزاد ثامناً نسينا  
 أتممه بستة وكانتا  
 الأول الواجب في عمرته  
 والثانى استحب من نسيته  
 يبدأ بالمروة عكس ما سبق  
 ينهى بالصفا كذا الفقه نطق  
 وإن ساعاه سبعين مشتبه  
 بالجهل والقصور صح فانتبه

## الشك

انظر إذا شككت في الأعداد  
 أين بدأت تحظ بالسداد  
 وإن شككت أين كان الأول  
 فراجع الأعداد يمض الخل  
 ولو شككت فيهما السعي بطل  
 أو كان في الشفع أو الوتر حصل  
 إلا إذا شككت بين السبع  
 أو تسعه بعد انتهاء المسعى  
 أو شك بعد يومه أهل سعي  
 أو كان قد قصر يبني أوقعا

### التقصير

فِي عُمْرَةِ التَّمَتعِ التَّقْصِيرُ  
 يَلْزَمُ وَالْحَلْقُ بِهَا مَحْظُورٌ  
 وَمَحْرَمٌ لِلْحَجَّ عَمْدًا أَهْمَلَهُ  
 عُمْرَتُهُ تَبْطِلُ وَالْإِفْرَادُ لَهُ  
 وَعَمْدَهُ بِجَهَلِهِ أَوْ عِلْمِهِ  
 عَمَلَهُ فَهُوَ كَذَا فِي حُكْمِهِ  
 وَلَا حِيَا طِ فِي السَّنِينِ الْقَادِمَةِ  
 يَحْجُّ وَاجِبًا لِحَسْنِ الْخَاتَمَةِ  
 أَمَا الَّذِي أَحْرَمَ نَاسِيًّا فَذَا  
 صَحْ وَشَاءَ مُسْتَحْبٌ لِلْفَدَا  
 مِنْ جَامِعِ الْأَهْلِ بِلَا تَقْصِيرٍ  
 عَلِمًا وَعَمْدًا جَاءَ بِالْكُفَّارِ

بدنة ينحرها ومن حلق  
بديل تقصير فشأة استحق  
من كان عالماً بشأة كفرا  
والاحتياط مطلقاً وقصرا  
من جاء بالقصصير قبل أن يتم  
مسعاه عالماً فشأة قد حتم  
ومن نسي أو كان فيه جاهلا  
قصر بعد أن يكون كاملا  
ومن نسي تقصيره في المفردة  
وطاف للنساء احتياطاً جدداً  
وليس يكفي محاماً لو قصرا  
إليه مثله فقصر لو جرى  
ثم أعد طوافك الأخيرا  
ثم صلاته فكن خبيرا

أو تقلب حجته إفراداً  
حتى ولو عن غير عمد هذا  
وليس يكفي فيه تقليم الظفر  
وأينما كان فقصر الشعر  
من فعل التقصير حلّ ما حرم  
له سوى ما حرموه للحرم  
والحلق في قرب زمان الحج  
والبعد بل يتركه للحج  
ومن أتى للحج لا يجوز أنْ  
يخرج من مكة حتى يحرمن  
لحجه فمن عصى وغادرا  
ثم أتى لمكة مبادرا  
في شهره يجوز ألا يحرما  
في عوده وبعد شهر أحرا

بِعَمَّرَةِ لِحْجَةِ التَّمَّتُعِ  
بِمَحْرُومٍ فِيهِ تَصْحُّ فَاسِعٍ

## الحج

والحج والعمرة في الإحرام  
سواعدا النية للإحرام  
والتارك العائد مع علم وقد  
حل الوقوف حجه هذا فسد  
ويلزم العود بقابل ومن  
بحكمه يجهل أو ناس يظن  
وذكره فليرجع المكان  
ليحرما وحذا من بكه  
أو في المكان نفسه مالم يسع  
رجوعه إلى الوقوف لورجع  
من جاء بالأعمال وهو ما ذكر  
إحرامه فالحج صح واستقر

وإن أتى ببعضها وانتبه  
فليحرّم من ويستحب غيرها  
وكل من أحرم للحج وجب  
ألا يطوف بعده لمستحب  
أو واجب إلا الذي يقدم  
طوافه لعذرها فلتعلموا

## عرفة

في عرفات قف إذا الشمس تزل  
لمغرب وقبل ذا من ينتقل  
عليه بدنـة ومن لم يستطعْ  
يصوم عشرـاً وثمانـاً يتـبع  
في الحج أو في بيته ومن نـدمْ  
وعاد قبل ما الغروب يـنتظمْ  
أو كان في الخروج منها نـاسـيا  
أو جـاهـلاً فـلا يـكون عـاصـيا  
إلا إذا عـلـم أو تـذـكـرا  
ولـم يـعد فالـفـرض أـن يـكـفـرا  
ومن يـفـتـه مـوقـف العـصـر فـي  
بعـض بـلـيل العـيـد مـنـه يـكتـفـي

وليمضِ فـي ليته من عرفه  
 كـمن أـفاض قـاصداً مـزدلفـه  
 وـما المرـاد بـالـوقـوف أـن تـقـفْ  
 وـإـنـما الـحـضـور يـقـظـان وـصـفْ  
 وـحـبـذا الـوـقـوف لـو دـقـائـقْ  
 تـحـت السـمـاء صـارـخـاً يـا خـالـقْ  
 وـمـن نـوـى الـوـقـوف بـعـد الـظـهـر  
 ثـم غـشـي عـلـيـه فـهـو مـجـري  
 وـلـو غـشـي أـو نـام كـل المـوقـفـ  
 بـنـيـة أـو غـيرـهـا لـا يـكـتـفـي  
 فـلـيـقـفـن مـوـقـفـاً اـضـطـرـارـي  
 مـعـوضـاً عـن مـوـقـفـ اختـيـاري

### الشعر الحرام

وقف قيل الفجر بالمزدلفه  
لمطلع الشمس فذا من أخلفه  
ففيه تفصيل فشيخ ونسا  
وأهل ضعف حضروا ذاك المسا  
يجوز من بعد الوقوف ينفروا  
من قبل شمس بل وفجر يظهر  
وعن منى راحوا سوى للمنزل  
جاز وصباحاً يقبلوا للعمل  
ومن يصاحبهم إذا استغنو رجع  
لو فاته الأول بالثاني انتفع  
وغيرهم أفضض عالماً ولم  
ينبلج الفجر فشأة تلتزم

أَمَا الَّذِي مِنْ قَبْلِ شَمْسٍ يَطْلُعُ  
فَإِلَئِمْ لَا كَفَارَةً تَتَبَعُ  
وَإِنْ يَكُنْ مِنَ الَّذِينَ قَدْ مَضَى  
ذَكْرُهُمْ فَقَدْ تَقْدَمَ الرَّضَا  
وَمَنْ مَضَى لِمَكَةَ مِنْ عَرْفٍ  
جَازَ إِذَا عَادَ إِلَى الْمَزْدَلْفَةِ  
لِيَحْضُرَ الْمَوْقَفَ عَنْدَ الْفَجْرِ  
إِنْ فَاتَهُ فَالاضْطَرَارُ يَجْرِي

## تابع

من فاته الوقوف يوم عرفة  
وفاته الوقوف بالمزدلفه  
وعاض عنهمما بالاضطرار  
يصح حجه كالاختيار  
ومن يفته ذان حجه بطل  
وعمره مفردة بها يحل  
إحرامه هذا إليها ينقلب  
 فهي له في حاله هذا تجب  
واعلم بأن الفقه يأتي بصور  
للصح والباطل فامعن النظر

أحكام الجمرات  
والالتقاط للحصى لا يشترطُ  
واحدة واحدة إذا التقاطُ  
وينبغي الحجم بقدر الأنمله  
فاقتني سبعين تجئ مفصله  
بكراً كحيلة ولو مدوره  
أفضل فاعمل يا مرید المغفره  
وليس يجزي الرمي بالأحجارِ  
أو أي شيء عن حصى الجمارِ  
وجاز من مكة أو محسرِ  
أو من منى إن فات جمر المشعرِ  
ولا يكون من جمار المسجدِ  
لمكة أو لمنى يا مهتمي

**مني**

ولمنى أفض لرمي أوجـه  
ربك يوم العيد عند العقبـه  
من ذلك اليوم ومن أهمـه  
علمـاً وعمـداً حـجه أبطـه  
والقربـة اـنـو ولـيدـقـ الجـمـرـه  
والرمـي كل جـمـرـة لـمـرـه  
والبعـض خـصـ لـيلـة العـيد النـسـا  
ترـمي الجـمار دون سـائـر المـسا  
وهـي وغـيرـها فـقط لـلـخـائـفـ  
والعبد والراعـي فـلا تـخـالـفـ  
واستـشـكل البـعـض بـرمـي العـقبـه  
بـطـولـها أو ظـهـرـها فـاجـتنـبـه

ووالِ في رميك فالفصل منعْ  
 عند ذوي العلم فقلد واتبعْ  
 وإن نسيت الرمي يوم العيد عَدْ  
 كذا الذي يليه إذ هذا يسدْ  
 مادمت في ثلاثة التشريقِ  
 فالأمر هكذا على التحقيقِ  
 إن أنت في مكة عد إلى مني  
 أو خارجاً كنت فلا عود هنا  
 فذا العام قادم يؤجلُ  
 تأتي أو استنابة تؤهلُ  
 وما أزيد فوقهم في الطولِ  
 لم يحظ عند البعض بالقبولِ  
 حتى إذا اضطر رمى في الأطولِ  
 ثم استناب غيره في الأولِ

من عرضها يرمي مكان السابقة  
فإنـه الأقرب للموافقـه

## الذبح

من بعد رمي جمرة للعقبه  
تذبح هدياً ولتراع أطيبه  
بأن يكون غير مكسور ولا  
نقص به ولا بخصيٍّ مبتلىٍ  
وذا عن الرمي إذا قدم عنْ  
نسيان أو جهلٍ فليس ينقصنْ  
ونية القربة شرط فيه  
وخائف في الليل ذا يكفيه  
أو قاصر في جهله لا مقصـر  
فإن ذا في ذبحه معذـر  
وتارك له لعذر يسمح  
إلى تمام الشهر جاز يذبح

و جاز بالتعيين أن تعطى الثمنْ  
من يشتري عنك كذا ويذبحنْ  
ويلزم الوكيل من وقت الشرا  
تعيينه وحال ذبح المشترى  
و قيل يكفي المشترى بالكمْ  
والذبح كل واحد بالاسم  
أما الذي عمداً بعلم تركه  
فليس في حجته من بركه  
و جاز ذبحه إذا ضاقت مني  
بالحرم الذي لحدها دنا  
مثل محسر أو المعصمر  
ومكة أولى به فاغتنم  
ثلث إليه ثلث هديّه  
وثلث صدقة زكيّه

وعن فقير جاز يعطى نائبه  
ثلثه ولو يكون صاحبه  
من ضل هديه وعنه نحرا  
كافاه إن درى أو الثاني اشتري  
ولو رأه قبل ذبح الثاني  
ذبحه وجاز بيع الثاني  
ولو رأه بعد ذبح ذبحه  
على احتياط الفقيه رجّه  
والذبح بالإستيل فيه مشكل  
لو حصل الحديد فهو الأول  
لو نهبوه بعد ذبح أو سرق  
فلا ضمان للفقير المستحق  
مع التهاؤن الضمان في الثمن  
من بعد ذبحه يكون يا فطن

والسن في الهدي يكون في الإبلْ  
تكمِل خمساً ولست تنتقلْ  
والمعز والأبقار في الثالث  
والضأن في ثامن شهر كافي  
والسن بعد ذبحه إذا بدا  
أقل لم يكُف فهدي أكدا  
ولا يجوز الاشتراك في الهدو  
في واجب إلا إذا لم يجدوا  
فلنشترك ثم نصم لربنا  
عَشَرَةً عَشَرَةً عن هدينا  
وجاز أن ننقل لحم هدينا  
لو لم نصادف مستحقاً في منى  
الصوم في الحج إذا لم يستطع  
ثلاثة وسبعة إذا رجع

ثلاثة بعد انتهاء عمرته  
 توالياً يصومها لحجته  
 ولاحتياطاً أن يصوم السابعة  
 من حجة وثامناً وتاسعاً  
 لو صامها ثم استطاع يهدي  
 لحجه فالصوم غير مجدى  
 لو لم يصم قبل منى كما اذكر  
 يصوم بعدها ولكن في الشهر  
 حتى ولو تأخرت للرجعه  
 يصومها ويفصلن السبعه  
 ولو لم يصم ثلاثة في الحجه  
 يهدي بعام قادم للحجه  
 إن حج يقضى هديه القديما  
 أو يستنيب نائباً كريما

أَمَّا صِيامُ السَّبْعَةِ الْمَذْكُورَه  
فَبَعْدَ عَوْدَهُ مِنَ الْمِبرُورِه  
وَإِنْ رَأَى بِمَكَّةَ الْمَقَامَ  
أَخْرَى شَهْرًا كَامِلًا وَصَامَا  
يَبْدأُ هَذَا الشَّهْرُ بِالْخُروجِ  
مِنْ مَكَّةَ لِصَحْبِهِ الْحَجَيجِ  
وَالْأَحْوَطُ اسْتِحْبَابًا التَّوَالِي  
فِيهَا فَوَارُ الصَّومِ يَا مَوَالِي

## الحلق

ثم اقض للحلق أو التقصير  
نهاراً ان أنت على تخير  
وإن تكن صرورة أو عاقصا  
أو مبدأ يكون حلقاً خالصا  
وجاز أن يكون في الحادي عشر  
ليلاً فما رأوا بذلك من ضرر  
من خاف سيل الدم بالموس حلق  
باللة ناعمة إذا صدق  
ومن يكن أحسر بالموس يمر  
ويقصرن إن كان بالوجه شعر  
من لحية وشارب وظفر  
كما يرى الفقه فكن ذا خبر

ويلزم التقصير للنساء  
وتجمع الخشى لدى الأداء  
تقديم التقصير إذ لو قدمت  
للحلق لم يبق لها ما قصرت  
وجامل الحكم وناس من مني  
ولى لها يعود إن تمكنا  
أو بمكانه الذي فيه ذكر  
يجزي وإن أمكن يرسل الشعر  
ومن رمى ثم هدى وحلقا  
أهل إلا الزوج والطيب بقى  
لكن يجوز للنساء أن يعقدا  
وشاهد جاز له أن يشهدوا  
لكن ذا في الحج لا في المفرد  
فالفقه ذا قبل الطواف استبعده

و جاز تقصير و حلق بعد أنْ  
يذبح لو شرى و سلَّم الشمنْ  
وليس يكفي محرم لمحرم  
تقصیره أو حلقه فلتعلم

## الطواف

وكطواف عمرة ثم الصلا  
والسعي بعده لحج فصلا  
وحذا لو طاف يوم النحر  
من بعد أعمال منى للأجر  
وعدم التأخير عن حادي عشر  
أحوط والجواز متى شهر  
وجاز للمعذور أن يقدما  
على الوقوفين ولكن بعدما  
يحرم للحج فلا يكفيه  
مالم يكونا صادرين فيه  
وبعضهم قد جوز النفيرا  
إلى منى والرمي والتقصيرا

من بعد أن ينوبن للنحر  
ويأتين مكة قبل الفجر  
ويعملن أعمالها وجلهم  
يمنع هذا فاتبع سبيلهم  
من طرأ العذر عليه فعطل  
فليستنب من يكملن له العمل  
من طاف أو سعى بلا تقصير  
علمأً عمداً جاء بالتكفير  
شاة ويأتي بهما من بعده  
ويسأل المولى ثواب جهده  
أما إذا بجهل أو نسيان  
كفى وفي العود رضا الرحمن  
بعد الطواف والصلا والسعى  
يحل طيب لك يادا الوعي

أما النسا فلَا تحل إلّا  
بعد طوافها فمَهْلًا مَهْلًا

## طواف النساء

وكطوف الحج مع صلاته  
طواف للنساء بمشروطاته  
يأتي به من بعد سعي خلصا  
ومن يقدمه يُعد إن أخلصا  
كذا يعيد لو نسي التقصير  
في عمرة مفردة مذكورة  
وترک ذا الطواف لا يبطل حج  
بل يبطل النكاح عند المزدوج  
وإن يكن في حجة أو مفردة  
يلزم حتماً كلهم قد أكده  
وقد عُفِي في عمرة التمتع  
لكنه استحب فيها فاسمع

ومن عن الأشواط فيه يعجز  
يحمل أو ينيب ذا مجوز  
وتركه بالعلم والنسيان  
والجهل يجري حرمة النسوان  
لكن يجوز العقد والشهادة  
فليشهدن لكل من أراده  
وجاز ذا في الحج لا في المفرد  
كما ذكرنا فالفقير أيده  
وبعده حل لذاك المحرم  
ما حرموا إلا حرام الحرم  
والناس يستتب إن تعذرا  
رجوعه فهو بهذا أمرا  
ومن يشكّ بعدهما يؤوب  
في فعله يرجع أو ينيب

وامرأة تنوب فيه عن رجل  
كذا يجوز العكس في كل عمل

### المبيت

وفي المبيت في منى لا يشترطْ  
تمام ليلٍ بل كفى إلى الوسطْ  
أو قبله للفجر ثم رحلا  
لمكة لو شاء يقضى العملا  
وتقصد القربة والمبيت قرْ  
ليلة حادي العشر والثاني عشرْ  
وثلاث عشر مبيتها ندب  
والرمي معه واجب وهو يجبْ  
لحرم عن النساء والصياد لم  
يعصم أو الغروب في منى ألم  
وعن منى في مكة من باتا  
على عبادة فما أفاتها

وهكذا الساقى ومن قد أخره  
سرى الطريق فهو يعطى المعذره  
إن كان قد حاسب للطريق  
لكنه لم يحظ بال توفيق  
وبعد مكة تعطل السرى  
فمثل هذا حكمه أن يعذرا  
وغيرهم عليهم التكفير  
شأة عن الليلة ياخير  
ومنهم من سار في الثاني عشر  
بعد غروب الشمس فالشأة استقر

### الرمي

وشرط رمي جمرة للعقبه  
 من بعد جمرتين في ترتبه  
 ورمي مزيد به إشكال  
 فارم القديم وامثل ما قالوا  
 ومن نسي يرم بيوم آخر  
 كما مضى والعمد فعل الخاسير  
 والرمي في النهار فالليل منع  
 إلا على من عينوه فاتبع  
 وغيرهم إلى النيابة انتقل  
 لو أنه من الزحام ما وصل  
 وبعضهم أجازه لكل من  
 شق عليه في النهار يرمي

فاعمل برأي من يراه الأعلماء  
وقلدنه فهو حجة السما  
من شك في حصاته هل وصلت  
يرمي سواها فهي حكماً قصرت  
ومن رمى لاحقة ثم ذكر  
سابقة ب الأربع يرمي الآخر  
أما إذا لأربع لم يكمل  
فليبدأ رميها من أول  
ثم يعود يرمي اللاحقة  
من بعد ما أنهى لرمي السابقة  
من شك في رمي الجمار كم رمى  
بني على الأقل ثم تمما  
إلا إذا الشك أتى بالليل  
أو بعد هديه فشق بالقول

ومن رمى بعده فـي مـرـه  
فـي الشـرـع لا تـحـسـب إـلا جـمـره  
وـحـكـمـ من يـعـجـزـ عـنـ الإـتـمامـ  
نيـابـةـ الإـتـمامـ أوـ التـمـامـ  
كـذـاـ يـنـيـبـ عـاجـزـ مـنـ مـرـضـتـهـ  
وـلـاـ يـؤـخـرـهـ رـجـاءـ صـحـتـهـ  
وـمـنـ رـمـىـ نـائـبـهـ ثـمـ قـدـرـ  
يرـمـيـ بـنـفـسـهـ اـحـتـيـاطـاًـ مـعـتـبـرـ  
وـهـذـهـ نـهاـيـةـ الـأـعـمـالـ  
فـاشـكـرـ وـسـلـ مـحـقـقـ الـأـمـالـ  
يـحـقـقـ الـأـمـالـ بـالـقـبـولـ  
وـيـوـصـلـ الصـلـاـةـ لـلـرـسـوـلـ  
وـآلـهـ الـأـطـهـارـ أـهـلـ الـعـصـمـهـ  
وـيـنـزـلـنـ بـهـمـ عـلـيـنـاـ الرـحـمـهـ

### العمرة المفردة

وَعُمْرَةٌ مُفَرِّدَةٌ لَا تُحِبُّ  
إِلَى عَلَى الْمَكَىِ أَوْ مِنْ قَرْبَهَا  
وَهِيَ لِغَيْرِ هُؤُلَاءِ مَنْدُوبَهُ  
فَاغْتَنِمُ الْوَقْتَ وَنَلِ مَثُوبَهُ  
وَمَنْ لَهُ حَجَّ تَمْتَعْ وَجَبَ  
لَهُ اسْتِحْبَتْ سِيمَا شَهْرَ رَجَبَ  
وَبَعْدَ حَجَّ قَارِنٍ وَمُفَرِّدَ  
قَدْ وَجَبَا يَؤْتَى بِهَا فَاعْتَمَدَ  
وَأَيْ مِيقَاتٍ أَتَى لِلْمَحْرَمِ  
لَهَا وَمَا حَادَى وَقَرْبَ الْحَرَمِ  
أَعْمَالُهَا كِعْمَرَةٌ التَّمْتَعُ  
مَعَ طَوَافِ الْنَّسَاءِ مَتَّعِ

بركتي له وعليه لونى  
قصصيره يعيد أشواط النساء  
وإن يقصر محرم لمحرم  
فليحسنْ قصصيره كالعدم  
والعام كله لهذى العمارة  
بأي شهر شئت أن تبره  
وجاز إن جاءت بأشهر لحج  
أن تقلبن لعمره تأتي لحج  
من غير فرق بين حج واجب  
أو مستحب فارض بالمواهب  
وكل من عن مكة يامن وعي  
مضى فلا يقلبه لا لو رجعا  
وخصصوا القلب إلى من هي له  
أما إلى الغير فلا تقلب له

وَلَا يَجِدُ وَزْعًا عَمَرَةَ التَّمْتَعِ  
تَقْلِبُ إِلَّا لِضَرْرِهِ فَعِ  
وَمَنْ أَتَى بِعُمَرَةَ عَنْ غِيرِهِ  
يَحْرَمُ لَوْ عَادَ وَلَوْ فِي شَهْرِ  
أَمَا الَّذِي عَنْ نَفْسِهِ قَدْ اعْتَمَرَ  
لَا يَحْرَمُ لَوْ عَادَ فِي نَفْسِ الشَّهْرِ  
وَبَعْضُهُمْ أَجَازَ الْعَشْرَةَ  
تَأْتِي بِهَا وَتَطْلُبُنَّ الْمَغْفِرَةَ

**الزيارة**  
زيارة النبي والأئمة  
وأمهem تعطي الهدى للأمّه  
لذاك فهي مستحب أكدا  
وأجرها العظيم فاق العددا  
فمن أتى الحج إذا لم يأتي  
لمنقذ الخلق يكون جافياً  
فرزه في المدينة المنوره  
وآلـه والبضـعـة المطـهـره  
علـيـهم الصـلاـة والـسـلام  
مـادـامـتـ اللـيـالـ وـالـأـيـامـ  
ـهـ ١٤٣٢/١٠/٢٢

## **فهرس المحتويات**

٥.....	المقدمة
٧.....	الحج
١٣.....	المحرمات
١٦.....	تارك الإحرام
١٨.....	الطواف
١٩.....	الشك
٢١.....	الحاضر
٢٤.....	المستحاضه
٢٦.....	دائم الحدث
٢٧.....	الستر
٢٨.....	الختان
٢٩.....	كيفية الطواف
٣١.....	الدور الثاني
٣٢.....	الزيادة والنقصان
٣٤.....	الشك

## أرجوزة الحج ..... ٨٦

٣٦	تارك الطواف
٣٨	القران
٣٩	صلاة الطواف
٤١	السعي
٤٥	الشك
٤٦	التقصير
٥٠	الحج
٥٢	عرفه
٥٤	المشعر الحرام
٥٦	تابع
٥٧	أحكام الجمرات
٥٨	منى
٦١	الذبح
٦٧	الحلق
٧٠	الطواف
٧٣	طواف النساء
٧٦	المبيت
٧٨	الرمي

## فهرس المحتويات.....

٨١ .....	العمرة المفردة .....
٨٤ .....	الزيارة .....
٨٥ .....	فهرس المحتويات .....